ولا تنفرد هذه المسايل الثلاث كلها الى اجازة لان الوصية
في كل منها دون الثلث فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر هو
والمعطوف وقس على ذلك غيره من الكسور المضافة والمطلق
من ذلك كله والاصم وما يتشعب من ذلك ومن عدد البنين
اذا وجد في ذلك الشرطان الاتيان كما قال وليست هذه
الطريقة مطردة في كل صورة فرضت من الصورة بل لصحتها
على الوجه الذي قررته شرطان الشرط الاول ان يكون
نصيب الوارث المشبه بنصيبه لكل منهما او احد من مسئلة
الاربعة فلو كان سهمه اثنين في احدها او في ثلاثة بنات
وعم فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم ثلاثة
وقد اوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما لصاحبه
فالمشبه بنصيبه وهو العم سهامه ثلاثة وليست
واحدا ولا متعددا او بنصيب احدي البنات لكل منهما
ونصف ما لصاحبه او ثلثه او غير ذلك من الكسور على
اختلاف انواعها فنصيب البنت المشبه به اثنان او ترك
الميت ابنا وبنتا فانها من ثلاثة للابن سهمان وللبنت
سهم وقد اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو
فالمشبه به نصيبه متعدد وهو العم وبنصيب البنت ونصف
ما لزيد فالبنت نصيبها سهم واحد فان الشرط انسبة
الى الابن فاذا كان كذلك لم تصح هذه الطريقة في تلك
المسايل ونظيرها من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه
به لها او لاحدها ولك ان تستعملها بوجه احد
مع تعدد النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام
المشبه به اذا تعددت في المقام يحصل ما لكل
منهما وتلقي البسط من المقام وتضرب الباقي في سهام
المشبه به يحصل نصيبه وفي سهام كل وارث غيره
يحصل نصيبه ان كان الباقي من المقام بعد القا البسط
منه اكثر من واحد فان كان الباقي من المقام بعد
القا البسط منه واحدا فقط فالفريضة على حالها

سهام



ورد عليها ما خرج معك للوصيتين لان الضرب في الواحد
لا اثر له وفي الاستثنا لو كان بدل العطف لا تخفى كيفية هذا
الوجه فيه على الفطن ففي ثلاث بنات وعم لو اوصى لكل من زيد
وعمرو بمثل نصيب العم وهي ما للاخذ اضرب لكل من زيد
وعمرو ومقام الخمس خمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل
له خمسة عشر فلها ثلاثون واطرح بسط الخمسين من
مقامها يفضل ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له
تسعة واضرب لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل
للورثة تسعة وعشرون فضمها الى الثلاثين يجتمع تسعة
وخمسون منها تصح والارض مشتركة بالثلث فترجع المسيلة
الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو خمسة وللعم ثلاثة
ولكل بنت سهمان ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب
احدي البنات وخمس ما للاخر فاضرب المخمسة المقام في اثنين
فلكل منهما عشرة ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام
بستة وللعم ثلاثة في ثلاثة باقي المقام بتسعة وتصح من
مجموع الحصص تسعة واربعين ولا اختصاص فيها فتنبه
لذلك الشرط الثاني ان يكون الكسر من الى اثنين سواء كان
مفردا ومكررا او مضافا او معطوفا منطقا او اصم كما في المسايل
السابقة وغيرها مما وجد فيه الشرطان فلو اختلف الكسر
من الجانبين كما اذا قيل لزيد مع النصيب المشبه به نصف ما لعمرو
ولعمرو مع النصيب المشبه به ثلث ما لزيد لم تصح هذه
الطريقة ايضا كما لم تصح باختلال الشرط الاول فينبغي
ان نذكر طريقة عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه
به من الجانبين او اختلف وسواء اتحد الكسر من الجانبين او اختلف
والطرق العامة سبعة طريق الجبر والمقابلة ومنها طريق
الاربعة الاعداد المتناسبة ومنها طريق الخطائين قال المصنف
رحمه الله في المواهب السنية في احكام الوصية واحسن